

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229854

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229854

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/11م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ...	رئيساً
الأستاذ/ ...	عضواً
الدكتور/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111241) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (بودة مسحوق عصير بنكهة الفواكه- بودة مسحوق عصير بنكهة البطيخ- بودة مسحوق عصير بنكهة فراولة) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...). وتاريخ 1434/09/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) بتاريخ 1434/11/11هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث احتواء العينة على لون (...) مخالفة للمواصفة 98/23، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار الابتدائي يفقر إلى الأساس النظامي السليم باعتبار أن الدعوى مشمولة بالتقادم لمضي مدة أكثر من خمس سنوات من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229854

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229854

تاريخ إتمام العملية الجمركية، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة النظر في الدعوى بما يتوافق مع الإجراءات القانونية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار الابتدائي قد جاء متوافقاً مع ما تقتضيه الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة، وأن تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها يعد تهريباً جمركياً بموجب ما قرره المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن مدة التقادم فيما يخص ملاحقة أعمال التهريب الجمركي هي (15) عام، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/03م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/28م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما قدمه المستأنف من دفع لا تؤثر في النتيجة التي خلص إليها القرار محل الاستئناف بالنظر إلى أن نظام الجمارك الموحد قد حدد مدة (15) عاماً لملاحقة أعمال التهريب الجمركي وذلك استناداً للفقرة (1/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد والتي نصت على أنه: " تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي: 1- خمسة عشر سنة للحالتين التاليتين: أ - أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم، ... "، ولما

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-229854

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-229854

كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها / ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111241)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض. ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.